المصادر التبعية النقلية المتفق عليها

د. ورقاء عبد السلام

الإجماع

العرف

تعريفه

أدلة حجية الإجماع وأساسه

شروطه

أنواعه

نسخ الإجماع

لغة:

١- **العزم والتصميم**
قال تعالى :{ فأجمعوا أمركم .}
قال: (ﷺ) : «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».
٢- **الإتفاق**
يقال أجمعوا القوم على كذا ،أي : اتفقوا عليه.

اصطلاحًا:
اتفاق جميع المجتهدين من امة النبي محمد (ﷺ) ، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند معين

أدلة حجية الإجماع:

١- القرآن : أ- قال تعالى :{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على حجية الإجماع لالحاق الوعيد بكل من يتبع غير سبيل المؤمنين وهذا دليل على إن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام وأن ما عداه باطل.

ب: قال تعالى :{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }

وجه الدلالة : في هذه الآية أن الله تعالى ألزم الناس بالاعتصام بأحكامه وعدم التفرق ، ومعنى ذلك أن تجمع الامة ولا تتفرق في الالتزام بأحكام الشرع ، ولما كان المجتهدون هم أعلم الناس بهذه الاحكام ، لذا كان واجبا الالتزام بالأحكام الصادرة عنهم.

٢- السُّنّة : قال (ﷺ) : « لا تجتمعُ أمَّتي على خطإ ». وقوله (ﷺ) : «لا تجتمع أمتي على ضلالة». وقوله (ﷺ) : « ما راه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن ». وقالوا ان هذه الاحاديث وان لم تكن متواترة في اللفظ إلا أنها متواترة في المعنى الذي تشترك فيه وهوعصمة أمّة النبي (ﷺ) من الخطأ والضلالة . وإن المتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في افادة العلم بما يدل عليه .

٣- المعقول : يرى الفقهاء أن الله تعالى جعل النبي محمد (ﷺ) خاتم الانبياء ، وجعل شريعته آخر الشرائع ، فلا بد أن تكون هذه الشريعة ظاهرة للناس ، وأن الله سبحانه وتعالى قد عصم الأمة من الاجماع على الخطأ والضلالة ؛ لأن الاجماع على الضلالة رفع للشريعة وذلك مخالف لوعد الله تعالى ببقائها ، واذا ما ثبت عصمة الأمة من الاجماع على الضلالة أو الخطأ كان ما أجمع عليه علماؤها كالمسموع عن الرسول (ﷺ) فما أجمعوا عليه يأخذ حكمه ، ويجب العمل به عقلاً.

وبالاستناد إلى هذه الادلة وغيرها فقد اعتبر جمهور الفقهاء الاجماع حجة الا ان القائلون بذلك اختلفوا في هذه الحجة هل هي حجة قطعية ام ظنية ؟ ، فقال بعضهم انه حجة قطعية بحيث لا يجوز مخالفتها ويكفر مخالفه اذا كان الاجماع قد نقل الينا متواتراً ، اما اذا نقل الينا بطريق الاحاد أو كان أجماعاً سكونتاً فانه يكون حجة ظنية لا يفيد الا الظن بالحكم دون القطع به.

وقال البعض الآخر ان الاجماع مراتب: أولا: أجماع الصحابة يأخذ حكم الكتاب والسنة من حيث وجوب العمل به. ثانيا: اجماع التابعين وتابعي التابعين بمنزلة المشهور فهو يفيد علم الطمأنينة اي الظن القريب من اليقين . ثالثا: الاجماع بعد عصر التابعين وتابعي التابعين بمثابة خبر الاحاد فهو يفيد الظن ولا يفيد اليقين أو الطمأنينة.

س: ما سبب نشوء فكرة الإجماع ؟
الجواب: وقد كانت الحاجة الماسة الى الاجماع على القضايا المستجدة بعد وفاة النبي (ﷺ) في عصر الصحابة هي السبب في نشوء فكرة الاجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي ، فيكون الحكم المجمع عليه متصفاً بصفة الالزام للمكلفين.

الإجماع

د. ورقاء عبد السلام

تعريفه | أدلة حجية الإجماع وأساسه | شروطه | أنواعه | نسخ الإجماع

من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لتحقق الإجماع هي:

الشرط الأول : أن يكون الاتفاق بين المجتهدين ، فلا عبرة باجماع واتفاق عوام الناس لان المجتهدين هم من يكونوا أهلا للنظر في مدارك الاحكام الشرعية .

س: من هو المجتهد ؟

الجواب: هو من توفرت فيه الشروط التالية : ١- القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها، وكل بحسب اختصاصه ومجال علمه ٢- العلم بالقرآن الكريم وذلك بمعرفة معانيه وحكمه ولايشترط حفظ القرآن للإحاطة بعلومه. ٣- العلم باللغة العربية وما تشتمل عليه من احكام وقواعد كالصرف والنحو والمعاني والبيان وفقه اللغة . ٤- معرفة أسباب نزول الآيات ٥- العلم بالسنة النبوية من حيث سندها والاحكام الواردة فيها وطرق الاستنباط منها ٥- العلم بأصول الفقه بان يعرف قواعده وأصول الاستنباط.

الشرط الثاني : أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ، أي لا بد من اجماع كل المجتهدين اما اذا أجمع أغلبهم أو بعضهم فلا يعد ذلك إجماعاً .

س: هل يعد اتفاق أغلب المجتهدين اجماعا ؟ ولماذا؟

الجواب : لا يعد اتفاق أغلب المجتهدين اجماعاً؛ لأن كثرة المجتهدين على حكم مسألة معينة ليس بالضرورة أن يدل على صواب رايهم.

س: هل يعد اتفاق أغلب المجتهدين أو بعضهم حجة يجب العمل بها ؟

الجواب: نعم يعد حجة عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن وصفهم بالمجتهدين واتفاق بعضهم او اغلبهم على حكم مسالة معينة يدل على رجحان رايهم في هذه المسالة .

الشرط الثالث : أن يكون جميع المجتهدين من أمّة النبي (ﷺ) فلا عبرة بإجماع المجتهدين من الأمم الأخرى ، فإجماعهم لا يعد اجماعا بالمعنى الشرعي ؛ لأن إجماع المجتهدين من غير أمّة النبي (ﷺ) لا يكون حجة على المسلمين بسبب المخالفة في الدين.

الشرط الرابع : أن يكون الاجماع بعد وفاة النبي محمد (ﷺ) ، اذ لا اعتبار للاجماع في حياة النبي محمد (ﷺ) ، لأنه اذا وفق حكم النبي (ﷺ) الحكم المجمع عليه من قبل الصحابة على مسالة معينة فيكون مصدر الحكم السنة النبوية وليس الاجماع ، وإن خالفهم (ﷺ) فلا عبرة بإجماعهم .

الشرط الخامس : أن يكون الحكم المجمع عليه حكما شرعيا كالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الصيحة أو البطلان فلا يعد إجماعا بالمعنى الشرعي الاجماع على مسالة رياضية أو طبية أو سياسية أو نحو ذلك من المسائل غيرالشرعية.

الشرط السادس : أن يكون للأجماع سند شرعي ، وسند الاجماع هو الدليل الذي يعتمده المجتهدون فيما أجمعوا عليه ، فالإجماع هو اتفاق المجتهدين على حكم مسألة معينة ، ولا يقبل الاجماع الا اذا كان مستندا على دليل معتبر ، وان القول بخلاف ذلك معناه القول في الاحكام الشرعية بغير علم ، وهو خطأ والامة معصومة من : الخطأ

اختلف علماء الأصول في تحديد نوع السند الذي يستند إليه الإجماع :

القول الأول : النّص (القرآن والسُّنّة) ، القول الثاني : النّص والقياس. ، القول الثالث : النّص والقياس والمصلحة

د. ورقاء عبد السلام

تطبيقات الإجماع المستند إلى النّص والقياس والمصلحة

المستند إلى القرآن

إجماع الفقهاء على إن بنت الابن بمثابة البنت عند عدم وجود الابن والبنت للمتوفى، وان ابن الابن بمثابة الابن عند عدم وجود الابن والبنت استنادا الى قوله تعالى:
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]

وجه الاستدلال : أن لفظ (ولد) يشمل ولد الابن مجازاً أو المراد به الفرع الذي يشمل الولد وولد الولد وان نزل بالاشتراك المعنوي،وقد أجمع الفقهاء على الأخذ بهذا المعنى المجازي أو المشترك فأصبح بذلك دلالة النّص عليه قطعية.

المستند إلى السُّنّة

الإجماع على عدم ثبوت التوارث عند اختلاف الوارث والمورث في الدين أستناداً إلى قول الرسول ﷺ :
(لا يتوارث أهل الملتين).وقد تم الإجماع عليه، وبذلك أصبح الحديث دليلاً قطعيا يجب العمل به رغم كونه حديث آحاد وظني الثبوت.

المستند إلى القياس

أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على حرمة شحم الخنزير قياساً على حرمة لحمه الثابتة بقوله تعالى:
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}

المستند إلى المصلحة

إجماع الصحابة السكوتي على قتل الجماعة بواحد،
قال تعالى:
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}

مثال : أقوال العلماء في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها :

القول الأول :تعتد بأبعد الأجلين من الأشهر ومن وضع الحمل .استدلوا على ذلك : بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وقوله تعالى : {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }.فالآية الأولى خاصة بالمرأة التي مات عنها زوجها، وتشمل عموماً الحامل والحائل. والآية الثانية خاصة بالحامل، وعامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فالقول بأن عدتها تنتهي بأبعد الأجلين جمع بينهما وعملا بهما .

القول الثاني : تعتد بوضع الحمل .استدلوا على ذلك بحديث سبيعة الأسلمية – أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فجاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أنتنكح فأذن لها فنكحت - مما يدل على أن الآية الثانية مخصصة للأولى وتقتصر الأولى على الحائل المتوفى عنها زوجها فقط ، والأولى خاصة بالحامل. الذي مات زوجها فقط.

وهناك جانب ثالث محتمل، وهو أن تكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام على العموم، سواء كانت الزوجة. حامل أم لا، ولم يأخذ أحد بهذا الاتجاه الثالث طوال العصور الإسلامية، فكان عدم جوازه حكماً عليه بالإجماع من فقهاء الصحابة بطريق غير مباشر.

سؤال: إذا كان للمسألة نصّ يدل على حكمها فما فائدة الإجماع ؟

الجواب : تظهر لنا ثمرة الإجماع عند وجود نصّ على الحكم المجمع عليه ؛ لانه اذا كان قطعي الثبوت وظني الدلالة على الحكم يصبح بواسطة الإجماع قطعي الدلالة، واذا كان ظني الثبوت يعتبر دليلاً قطعياً بالإجماع على الحكم الذي يدل عليه.

تعريفه | أدلة حجية الإجماع وأساسه | شروطه | أنواعه | نسخ الإجماع

الإجماع الصريح

تعريفه: وهو الاجماع الذي يتحقق باتفاق جميع المجتهدين على حكم المسالة المعروضة للاجتهاد ، وهو أما أن يتحقق بالموافقة الصريحة على حكم المسافة المعروضة بأن يبدي كل مجتهد موافقته بالقول الصريح ، أو أن لا يبدي المجتهد رأيه صراحة ، وانما يقوم بتطبيق الحكم الصادر عن الاجماع على نفسه أو القضاء به على غيره ،ولا خلاف بين الفقهاء في عد هذا النوع من الاجماع حجة يجب العمل بها ، ولا يجوز مخالفتها أو نقضها.

مثال الإجماع الصريح :

الإتفاق في عهد الراشدين على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة، فمنها ما كانت محفوظة في صدور الصحابة ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة.

حكمه : اذا ثبت الإجماع الصريح يجب العمل بمقتضاه وتعتبر مخالفته كفراً عند علماءالأصول لانه بمثابة نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

الإجماع السكوتي

تعريفه : ويراد به أن يبدي بعض المجتهدين رأيه الصريح في المسألة محل الاجتهاد بالقول أو الفعل في حين يسكت القسم الآخر منهم بعد علمهم بموضوع الاجماع فلا هم ينكرونه صراحة ، ولا هم يعترفون به صراحة .

حكمه : اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الاجماع من حيث عده حجة من عدمه ،على أقوال:

القول الأول : لم يعتبر بعض الفقهاء هذا الإجماع حجة مطلقا وأدلتهم على ذلك :

١- أن السكوت يحتمل ان يكون للموافقة ويحتمل أن يكون للرفض .

٢- كما انهم يرون انه لا يجب أن ينسب الى ساكت قول ، فلا يجوز أن يقول شخص ما لم يقل.

القول الثاني : ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى عد الإجماع السكوتي حجة كالأجماع الصريح، لكنهم اشترطوا لذلك توافرشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن لا يكون السكوت ناتجاً عن خوف أو اكراه يبعث في نفس المجتهد رهبة تدفعه الى عدم ابداء رأيه صراحة بموضوع الإجماع.

الشرط الثاني : أن تمضي مدة كافية للتأمل والتفكير بموضوع الاجماع بحيث يمكن للمجتهد خلالها أبداء رأيه صراحة، وأن عدم إبداء الرأي خلال هذه المدة الكافية بعد موافقة ضمنية على موضوع الاجماع.

الشرط الثالث : ان لا يقوم دليل معين على أن سكوت المجتهد عن إبداء رايه بموضوع الاجماع بعد العلم به بعد معارضة لموضوع الاجماع وعدم قبوله .فاذا ما توافرت هذه الشروط عُد سكوت المجتهد بعد العلم بموضوع الاجماع موافقة ضمنية ، وعد ذلك حجة قطعية ويجب العمل بالحكم الصادر في موضوعه.

القول الثالث: في حين يرى جانب من الفقهاء أن الاجماع السكوتي يُعد حجة ظنية ، وهم يقولون وان تحقق رجحان احتمال الموافقة على احتمال المخالفة ، الا انه لا يزال احتمال المخالفة قائماً وإن كان مرجوحاً ، وهو يورث الشبهة في دلالة الاجماع ،ومع الشبهة لا وجود للقطعية.

تعريفه | أدلة حجية الإجماع وأساسه | شروطه | أنواعه | نسخ الإجماع

س: ماالمقصود بنسخ الاجماع ؟

الجواب: المقصود به إذا انعقد الإجماع في عصر من العصور على حكم مسالة معينة وتوافرت شروطه فهل يمكن نسخه ونقضه ممن أجمعوا عليه .

اختلف الفقهاء في حكم نسخ الإجماع على أقوال عِدّة وهي :

القول الأول: قال البعض إن انعقاد الاجماع بشروطه المطلوبة لا يجوز نقضه أو نسخه ممن أجمعوا عليه ، وذلك لأن الاجماع الأول حجة قطعية يجب العمل بها ولا يجوزمخالفتها.

القول الثاني : قال البعض الآخر من الفقهاء بجواز عدول المجتهدين عن إجماعهم اذا تبين لهم خطأة بشرط أن يكون جميع المجتهدين في الإجماع الأول لا زالوا على قيد الحياة اما بعد انقراضهم فقد أصبح الاجماع حجة قطعية لا يجوز نقضها أو مخالفتها ولا يملك المجتهدون الذين يأتون بعدهم مخالفة الإجماع أو نسخه.

القول الثالث : وقال بعض الفقهاء بوجوب التفريق بين الاجماع المستند إلى القرآن أو السنة أو القياس وبين الاجماع المستند إلى المصلحة ، فالأجماع المستند إلى الكتاب أو السنة أو القياس ، لا يمكن مخالفته او نسخه ، اما الاجماع المستند للمصلحة فيمكن نسخ الحكم الثابت به او تعديله اذا ما تغيرت المصلحة التي أنبنى عليها.